**مقالة**

 **م/ شروط الملكية العامة في الإسلام**

 **- دراسة في مشاعية الأرض الاولى- أ.م.د. سماهر محي موسى**

 **قسم التاريخ**

أقر الإسلام انواع الملكيات وحددها وضبطها بصورة تكاد تفصح عنها كتب الاقتصاد الإسلامي التي بذل لها مؤرخوا الإسلام باباً واسعاً لإيضاح أنواع الملكيات وأشكالها ، وكانت كتب الفقه والمذاهب الإسلامية هي الأخرى قد حددت وبالاستناد الى النص الديني (القران الكريم) والموروث الذي تمثل بالأحاديث والأفعال التي وردت عن النبي () أشكال تلك الملكيات وشروطها ومايجب عليه ان تكون ولاينسى ابداً مالتاثير حياة العربي في بيئة صحراوية فقيرة ومفقرة من اثر كبير على ذلك التشريع فقد عرفت العرب قبل الإسلام وبشكل كبير ومنظم الملكية الجماعية او ملكية المجموع كشكل من اشكال اشتراك القبيلة باهم وابرز سبل العيش كالماء والكلاْ والمحتطب وكل اساسيات الحياة العامة وهو ماجاء القران الكريم موافقاً لهً في أحدى الايات خلق لكم مافي الارض جميعاً ، ويبدو أن كل مالهُ بحياة الانسان وبقائه كان من الامور التي شرعت ضمن الملكية العامة وكانت الارض بعموم الحال ملك الدولة وهي صاحبة الحق في توزيعها وأستغلالها ، ويبدو من خلال قراءة الموروث النبوي أن استغلال الارض كان مرهوناً بزراعتها وأن الشرط الاخير قد يلغي الاستملاك في حال عدم الزراعة لقول النبي () " ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين" والمحتجر هنا من أستملك الارض ولم يقم بزراعتها .

اما مسألة أشتراك المسلمين وبالاملاك العامة دون الحاجة الى أخذ الاذن بالتصرف بها لاساسيات الحياة فقد أتضح من خلال كلام للخليفة الثاني عمر بن الخطاب () " المسلمون شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما" وكانت الاراضي التي تستخدم لرعي الحيوانات والمواشي هي الاخرى من الاماكن المشاعة بين المسلمين وهو ذات النظام الذي ورثه المسلمون من التنظيمات القبلية ، وهو شرط لبقاء العربي في الصحراء ورعي الحيوانات ومعيشتها كما لاينكر أيضاً أن النظام البدائي للمجتمعات الأولى كان يعتمد وبشكل كبير على مشاعية الأمور الرئيسة للمعيشة وكان كل ذلك على حساب الملكية الخاصة وتقنيتها ، ويبدو ان ذلك كان السبب في الصراع الذي نشأ بين المسلمين فيما بعد وأخذ حيزاً كبيراً في مجريات الأحداث حيث انقسم الكثير منهم بين مؤيد للملكية الخاصة وبلا حدود وبين من أكد على وضع ضوابط صارمة لها وأن ابرز أشكالها هي الكفاية دون الوصول الى مراحل الرفاهية العليا او حدود الإسراف والتبذير.